

TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/IGE.1/5
14 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

**مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية**



مجلس التجارة والتنمية

مشاريع مواد لاتفاقية بشأن حجز السفن

مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد

أُعدت الوثيقة المرفقة* بناءً على طلب الدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعنى بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها.

تم تعميمها أيضاً من قبل المنظمة البحرية الدولية تحت الرمز LEG/MLM/42 *

JIGE(IX)/5

14 April 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

الأونكتاد/المنظمة البحرية الدولية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعنى
بالممتيازات والرهون البحرية والمواضيع
المتعلقة بها

مشاريع مواد لاتفاقية بشأن حجز السفن

مذكرة من إعداد أمانتي الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية

مقدمة

اختتم فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعنى بـالممتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتعلقة بها، في دورته التاسعة، النظر في مشاريع المواد التي أعدت لاتفاقية بشأن حجز السفن، كما ترد في الوثيقة LEG/MLM/39، TD/B/IGE.1/2، JIGE(IX)/2. ولذلك فقد طلب الفريق إلى أمانتي الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية القيام، بالتشاور مع رئيس الفريق المشترك، بإعداد مجموعة منقحة من مشاريع المواد استناداً إلى المقررات التي اعتمدتها الفريق (انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، TD/B/IGE.1/4، JIGE(IX)/4، LEG/MLM/41، الفقرة ٩).

كما أوصى الفريق المشترك مجلس المنظمة البحرية الدولية، ومجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد، بالنظر إيجابياً، على أساس العمل المفيد الذي أُنجز حتى الآن، في تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في وضع واعتماد اتفاقية بشأن قواعد معنية تتعلق بحجز السفن البحرية، على أساس مشروع المواد الذي أعده فريق الخبراء. (انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الأول).

وقد أُعدت هذه الوثيقة، بالتشاور مع رئيس الفريق المشترك، استجابة للطلب المذكور أعلاه. والمقصود بها أن تكون بمثابة أساس لعمل مؤتمر دبلوماسي محتمل تدعوه إلى انعقاده الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتألف الوثيقة من جزأين. فالجزء الأول يتضمن مشاريع مواد منقحة لاتفاقية بشأن حجز السفن بينما يتضمن الجزء بـاء مشروع البنود الختامية الذي أعدته الأمانتان على أساس الأحكام الختامية لاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٣ بشأن الممتيازات والرهون البحرية.

الجزء ألف

مشاريع مواد لاتفاقية بشأن حجز السفن

المادة ١ - التعريف

(١) "الادعاء البحري": هو أي [ادعاء يتعلق بملكية أية سفينة أو بنائتها أو حيازتها أو إدارتها أو تشغيلها أو الإتجار بها، أو أي ادعاء ينشأ عن ذلك، أو يتعلق برهن أو رهن غير حيالي أو عبء مماثل لهما على أية سفينة في طبيعته القابلة للتسجيل، أو ينشأ عن ذلك، مثل أي^(١) ادعاء فيما يتعلق بما يلي^(٢):

- (أ) الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة;
- (ب) الوفاة أو الضرر الشخصي الذي يحدث في البر أو في البحر، ويتصل اتصالاً مباشراً بتشغيل السفينة؛
- (ج) عمليات الإنقاذ أو أي اتفاق إنقاذ؛
- (د) تفادي أو محاولة تفادي الضرر من خطر محقق، بما في ذلك الضرر بالبيئة، أو التدابير الوقائية، أو العمليات المشابهة سواء أكانت أم لم تكن ناشئة عن أي اتفاقية دولية أو أي تشريع أو اتفاق، أو الخسائر التي تتکبدها أو يحتمل أن تتکبدها أطراف ثالثة؛
- (ه) التكاليف أو المصارييف المتعلقة برفع حطام سفينة أو رفع بضاعتها، أو نقلها، أو استعادتها، أو تدميرها؛
- (و) أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار السفينة يرد في مشارطة إيجار أو غير ذلك؛
- (ز) أي اتفاق يتعلق بنقل بضائع أو ركاب في السفينة يرد في مشارطة إيجار أو غير ذلك؛
- (ح) هلاك أو تلف بضائع منقوله في السفينة (بما في ذلك الألمتحة) أو الضرر المتصل بهذه البضائع؛
- (ط) العوارية العامة؛
- (ي) القطر؛
- (ك) الإرشاد؛

- (ل) البضائع، أو المواد، أو المؤن، أو زيوت الوقود، أو المعدات (بما في ذلك الحاويات)، أو الخدمات التي تزود بها السفينة لأجل تشغيلها أو صيانتها؛
- (م) بناء أو إصلاح أو تحويل أو تجهيز السفينة؛
- (ن) رسوم وأعباء الموانئ والقنوات وغيرها من المجاري المائية؛
- (س) الأجر وغيروها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها وسائر العاملين عليها فيما يتعلق بعملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة الدفع لصالحهم؛
- (ع) مدفوعات الربّان، والمدفوعات المنفذة من جانب الشاحنين أو مستأجرى السفينة عارية أو أي مستأجرين آخرين أو وكلائهم نيابة عن السفينة أو ملاّكها؛
- (ف) أقساط التأمين (بما في ذلك اشتراكات التأمين التبادلي) فيما يتعلق بالسفينة، المستحقة الدفع من قبل المالك أو مستأجر السفينة عارية أو نيابة عنهم؛
- (ص) أي عمولات، أو أي رسوم من رسوم الوساطة أو الوكالة، مستحقة الدفع فيما يتعلق بالسفينة من قبل المالك أو مستأجر السفينة عارية أو نيابة عنهم؛
- (ق) أي نزاع بشأن ملكية أو حيازة السفينة؛
- (ر) أي نزاع بين المالكين المتضامنين للسفينة بشأن استخدام السفينة أو مكاسبها؛
- (ش) رهن مسجل أو رهن غير حيازي مسجل أو عبء مماثل لهما في طبيعته القابلة للتسجيل، مطبق على السفينة؛
- (ت) أي نزاع ينشأ عن عقد لبيع السفينة.
- (٢) "الاحتجاز" هو أي احتجاز لسفينة أو تقيد لتنقلها كتدبير تحفظي بموجب أمر من محكمة لتأمين ادعاء بحري، لكنه لا يتضمن احتجاز السفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم أو قرار تحكيمي أو صك آخر واجب النفاذ^(٣).
- (٣) "الشخص" يعني أي فرد أو شراكة أو أي هيئة عامة أو خاصة، سواء أكانت شركة أم لا، بما في ذلك الحكومة أو أي من التقسيمات الفرعية المكونة منها.
- (٤) "المدعي" هو أي شخص يقدم ادعاء بحرياً.

(٥) "المحكمة": هي أي سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة ما.

المادة ٢- سلطات الحجز

(١) لا يجوز حجز سفينة ما أو رفع الحجز عنها إلا عن طريق أو تحت سلطة محكمة تابعة للدولة المتعاقدة التي يتم فيها الحجز.

(٢) لا يجوز حجز سفينة ما إلا فيما يتعلق بادعاء بحري وليس فيما يتعلق بأي ادعاء آخر.

(٣) يجوز حجز سفينة حتى وهي على أهبة الإبحار أو وهي مبكرة.^(٤)

(٤) يجوز حجز السفينة بغرض الحصول على ضمان حتى لو وجد بند اختصاصي أو بند تحكيمي في أي عقد ذي صلة أو أي بند آخر يقضي بأن يُفصل في الادعاء البحري الذي ينفذ الحجز بشأنه في دولة أخرى غير الدولة التي يقع فيها الحجز أو يعرض للتحكيم، أو يُبت فيه وفقاً لقانون دولة أخرى.

(٥) رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية تخضع الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة أو الإفراج عنها لقانون الدولة التي تم فيها الحجز أو تقديم طلب الحجز.

المادة ٣- ممارسة حق الحجز

(١) يجوز حجز أي سفينة تكون محل ادعاء بحري في الحالات التالية^(٥):

(أ) إذا كان الادعاء في مواجهة مالك السفينة أو مستأجر السفينة عارية أو مدیرها أو متعهدها مضموناً بامتياز بحري وإذا وقع ضمن أي فئة من الفئات التالية:

١- الأجرور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها وسائر العاملين عليها فيما يتعلق بعملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة الدفع لصالحهم؛

٢- الوفاة أو الضرر الشخصي الذي يحدث في البر أو في البحر، ويحصل اتصالاً مباشراً بتشغيل السفينة؛

٣- مكافأة إنقاذ السفينة؛

٤- رسوم الموانئ والقنوات وغيرها من المجاري المائية ورسوم الإرشاد؛

٥- الهلاك أو التلف المادي (بالاستناد إلى الضرر) الذي يسببه تشغيل السفينة بخلاف هلاك أو تلف البضاعة والحاويات وأمتعة الركاب المحمولة على السفينة؛ أو

(ب) إذا كان الادعاء في مواجهة مالك السفينة أو مستأجر السفينة عارية أو مديرها أو متعهدها مضموناً بامتياز بحري، غير تلك المشار إليها في الفقرة (أ)، معترف به بموجب قانون الدولة التي يطلب فيها توقيع الحجز؛ أو]

(ج) إذا كان الادعاء يستند إلى رهن أو رهن غير حيالي أو عبء مماثل لهما في طبيعته القابلة للتسجيل؛ أو

(د) إذا كان الادعاء متصلًا بملكية أو حيازة السفينة؛ أو

(ه) إذا كان الادعاء لا يقع ضمن (أ)، أو (ب)، أو (ج) أو (د) أعلاه وفي الحالات التالية:

٦- إذا كان الشخص الذي كان يملك السفينة وقت نشوء الادعاء البحري يتحمل شخصياً تبعه الادعاء وكان مالكاً للسفينة عند تطبيق الحجز، [أو

٧- إذا كان مستأجر السفينة عارية يتحمل شخصياً تبعه الادعاء وكان مستأجر السفينة عارية أو مالك السفينة عند تنفيذ الحجز].

(٢) يجوز أيضاً حجز أي سفينة أو سفن أخرى تكون عند تنفيذ الحجز مملوكة للشخص الذي يتحمل شخصياً تبعه الادعاء البحري والذي كان عند نشوء الادعاء:

(أ) مالك السفينة التي نشأ إزاءها الادعاء البحري [؛ أو

(ب) مستأجر تلك السفينة عارية، أو بعقد إيجار زمني، أو بعقد إيجار للرحلة.]

ولا ينطبق هذا الحكم على الادعاءات فيما يتعلق بملكية أو حيازة سفينة ما.

(٣) على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، لا يجوز حجز سفينة ليست ملكاً للشخص الذي يدّعى أنه يتحمل المسؤولية عن الادعاء، إلا إذا سمح قانون الدولة التي طلب فيها الحجز، بتنفيذ حكم ضد تلك السفينة عن طريق بيعها بيعاً قضائياً أو جبارياً.

المادة ٤- رفع الحجز

(١) يفرج عن السفينة المحتجزة بعد تقديم ضمانة كافية في شكل مرض؛ إلا في الحالات التي تحتجز فيها السفينة بشأن أي من الادعاءات البحرية المدرجة في المادة ١(١)(ق) و(ر). وفي مثل هذه الحالات يجوز

للمحكمة أن تسمح للشخص الحائز على السفينة بمتابعة تشغيل السفينة، إذا ما قام بتقديم ضمانة كافية أو أن تعالج على نحو آخر أمر تشغيل السفينة أثناء فترة الحجز.

(٢) وفي حال عدم اتفاق الأطراف بشأن كفاية الضمان وشكله، تحدد المحكمة طبيعة هذا الضمان ومقداره [على ألا يتجاوز ذلك قيمة السفينة].^(١)

(٣) لا يفسر أي طلب للإفراج عن السفينة إثر توفير ضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو أنه تنازل عن أي دفاع أو أي حق للحد من المسؤولية.

(٤) (أ) إذا ما حجزت سفينة في دولة غير طرف ولم يفرج عنها على الرغم من تقديم ضمان في دولة طرف^(٧)، فإنه يتعين، بعد رفع طلب في ذلك إلى المحكمة في الدولة الطرف، الأمر بالإفراج عن ذلك الضمان [عدا عن الحالات الاستثنائية حيث يكون من الجائز فعل ذلك].^(٨)

(ب) إذا أفرج عن سفينة في دولة غير طرف إثر توفير ضمان مرض، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن أي ضمان يقدم في دولة طرف بقدر ما يتتجاوز المبلغ الإجمالي للضمان المقدم في الدولتين اللاثنتين ما يلي:

١° الادعاء الذي حجزت السفينة لأجله: [أو

٢° قيمة السفينة،

أيهما أقل].

إلا أنه يتعين عدم الأمر برفع الحجز ما لم يتحقق فعلاً للمدعي الضمان المقدم في الدولة غير الطرف و يكن قابلاً للتحويل بحرية.

(٥) وفي حال تقديم ضمان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يجوز للشخص الذي قدم هذا الضمان أن يرفع طلباً إلى المحكمة في أي وقت لتخفيض هذا الضمان، أو تعديله، أو إلغائه.

المادة ٥ - حق تكرار الحجز والاحتجاز المتعدد

(١) حين يكون قد سبق أن احتجزت سفينة وفي أي دولة ورفع عنها الحجز، أو قدّم ضمان فيما يتعلق بتلك السفينة لضمان ادعاء بحري، فإنه لا يجوز حجز تلك السفينة ثانية بسبب ذات ادعاء البحري إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت طبيعة أو مقدار الضمان الذي سبق استلامه فيما يتعلق بذات الادعاء غير كاف، شريطة ألا يتتجاوز المقدار الإجمالي للضمان قيمة السفينة^(٩)؛ أو

(ب) إذا كان الشخص الذي قدم الضمان غير قادرٍ فعلاً أو يحتمل ألا يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته جزئياً أو كلياً [؛ أو

(ج) إذا رفع الحجز عن السفينة أو أفرج عن الضمان الذي سبق تقديمها؛

١٠ بطلب من المدعي أو موافقته على أساس أسباب معقولة، أو

٢٠ لأن المدعي لم يستطع أن يحول دون رفع الحجز عن طريق اتخاذ الخطوات المعقولة^(١٠).

(٢) لا تُحجز أي سفينة أخرى تكون عرضة للحجز من ظاهرية أخرى بسبب ذات الادعاء البحري إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) عدم كفاية طبيعة أو مقدار الضمان الذي سبق استلامه فيما يتعلق بذات الادعاء؛ أو

(ب) انطباق أحكام الفقرة (أ) أو (ج) من هذه المادة.

(٣) "رفع الحجز"، لغرض هذه المادة، لا يشمل رفع الحجز غير القانوني أو الفرار من الحجز.

المادة ٦- حماية مالكي السفن ومستأجري السفن عارية الذين حُجزت سفنهم

(١) يجوز للمحكمة، كشرط لحجز سفينة ما أو السماح بمواصلة الحجز الذي سبق تنفيذه، أن تفرض على المدعي الذي يسعى إلى حجز السفينة أو الذي حصل على حجز السفينة، الالتزام بتوفير ضمان من نوع وبمقدار وبشروط تحددها تلك المحكمة، إزاء أي خسارة قد يتکبدها المدعي عليه بسبب الحجز ويتبين أن المدعي هو الذي يتحمل المسؤولية بشأنها، وهذا يشتمل ولكن لا يقتصر على الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمدعي عليه كنتيجة لما يلي:

(أ) الحجز غير المشروع [أو بدون مبرر]^(١١)؛ أو

(ب) المبالغة في الضمان المطلوب والمحصل.

(٢) تكون لمحاكم الدولة التي ينفذ فيها الحجز الولاية لتحديد مدى مسؤولية المدعي، إن وجدت، إزاء خسارة أو ضرر من جراء حجز سفينة ما، وهذا يشتمل ولكنه لا يقتصر على الخسارة أو الضرر المترتب عمّا يلي:

(أ) الحجز غير المشروع [أو بدون مبرر]؛ أو

(ب) المبالغة في الضمان المطلوب والمحصل.

(٣) تحدد مسؤولية المدعي، إن وجدت، بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة بتطبيق قانون الدولة التي ينفذ فيها الحجز.

(٤) إذا كان يزمع أن تقوم محكمة في دولة أخرى أو هيئة تحكيمية بتحديد موضوع الدعوى بموجب أحكام المادة ٧، يجوز حينئذ وقف الإجراءات المتعلقة بمسؤولية المدعي بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة إلى حين التوصل إلى قرار.

(٥) في حال تقديم ضمان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشخص مقدم هذا الضمان أن يرفع طلباً إلى المحكمة في أي وقت لخفض أو تعديل أو إلغاء ذلك الضمان.

المادة ٧- الولاية القضائية على أساس موضوع الدعوى

(١) تتمتع المحاكم في الدولة التي ينفذ فيها الحجز أو يقدم فيها ضمان للحيلولة دون حجز السفينة أو لرفع الحجز عنها، بالولاية القضائية للبت في القضية على أساس موضوع الدعوى، ما لم تتفق الأطراف أو تكون قد اتفقت حسب الأصول على عرض النزاع على محكمة تابعة لدولة أخرى تقبل الاضطلاع بالولاية القضائية، أو على التحكيم.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لمحاكم الدولة التي نفذ فيها الحجز أو قدم فيها ضمان للحيلولة دون حجز السفينة، أو لرفع الحجز عنها، أن ترفض ممارسة تلك الولاية القضائية حينما يسمح قانون تلك الدولة بذلك الرفض وتقبل محكمة دولة أخرى ممارسة الولاية القضائية.

(٣) في الحالات التي تكون محكمة الدولة التي نفذ فيها الحجز أو قدم فيها ضمان للحيلولة دون حجز السفينة أو لرفع الحجز عنها:

(أ) لا تملك الولاية القضائية للبت في موضوع الدعوى؛

(ب) قد رفضت ممارسة الولاية القضائية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

يجوز لهذه المحكمة، ويعين عليها عند الطلب، أن تأمر بإتاحة فترة زمنية يقوم المدعي في غضونها باتخاذ إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم.

(٤) إذا لم تتخذ، إجراءات رفع الدعوى في غضون الفترة الزمنية المأمور بها بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، يتعين حينئذ، وعند الطلب، الأمر بالإفراج عن السفينة أو الضمان المقدم.

(٥) إذا اتخذت إجراءات رفع الدعوى في غضون الفترة الزمنية المأمور بها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، أو إذا ما اتخذت إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم في دولة أخرى بدون مثل هذا الأمر، يتعين حينئذ الاعتراف بأي قرار نهائي يصدر بشأن تلك الدعوى وإنفاذه فيما يتعلق بالسفينة

المحجزة أو الضمان المقدم للحيلولة دون حجز السفينة أو لرفع الحجز عنها، شريطة أن تلبي مثل هذه الإجراءات المتطلبات العامة فيما يتعلق بالأصول القانونية المرعية.

(٦) ليس في أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ما يحد أي أثر آخر يعطى لتنفيذ حكم أو قرار تحكيمي أحنجيين بموجب قانون الدولة التي حجزت السفينة فيها أو قدم فيها ضمان للحيلولة دون حجزها أو لإفراج عنها.

المادة ٨- الانتباق

(١) تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة بحرية تدخل ضمن ولاية أي دولة طرف سواء أكانت تلك السفينة ترفع أم لا علم دولة طرف^(١٢).

(٢) لا تنطبق الاتفاقية على السفن التي تمتلكها أو تشغليها أي دولة وتستخدمها فقط في خدمات حكومية غير تجارية.

(٣) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه ينشئ امتيازاً بحرياً^(١٢).

(٤) لا تمد هذه الاتفاقية أي حقوق أو سلطات عائدۀ لأي حكومة أو إدارات تابعة لها، أو لأي سلطة عامة، أو لأي سلطة من سلطات الموانئ أو المرافئ، بموجب أي اتفاقية دولية أو بموجب أي قانون محلي أو لائحة محلية، لاحتجاز أو منع إبحار أي سفينة موجودة ضمن ولايتها القضائية.

(٥) لا تمد هذه الاتفاقية سلطة أي دولة أو محكمة لإصدار أوامر تسرى على كامل الأصول التابعة لمدين ما.

(٦) ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحد من المسؤولية، أو القانون المحلي الذي يجعل هذه الاتفاقيات نافذة في الدولة التي تفذ فيها الحجز.

(٧) ليس في هذه الاتفاقية ما يعدل أو يؤثر في قواعد القانون الساري في الدول الأطراف فيما يتعلق بالاحتجاز المادي لآلية سفينة في نطاق الولاية القضائية لدولة علم السفينة والذي حصل عليه شخص يقيم عادة في تلك الدولة أو يتخذ منها المقر الرئيسي لعماله، أو حصل عليه أي شخص آخر تحصل على مطالبة من مثل هذا الشخص عن طريق الحلول أو النقل أو غير ذلك.

المادة ٩- التحفظات

يجوز لأي دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الانضمام إليها، أن تتحفظ بحق عدم تطبيق الاتفاقية على السفن التي لا ترفع علم دولة طرف.

الجزء باءُ

مشروع البنود الختامية

المادة ألف

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

- ١ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لأي دولة في من وحتى ويبقى باب الانضمام إليها مفتوحاً بعد ذلك.
- ٢ يمكن للدول أن تعرب عن رضاها بالالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:
 - (أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو
 - (ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو
 - (ج) الانضمام.
- ٣ يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بآليات معنوية لدى

المادة باءُ

بدء النفاذ

- ١ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد من تاريخ إعراب دولة عن رضاها بالالتزام بها.
- ٢ بالنسبة للدولة التي تعرب عن رضاها بالالتزام بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها يسري مفعول هذا الرضى بعد من تاريخ الإعراب عنه.

المادة جيم

الانسحاب

- ١ يجوز لآلية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انتخاء على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.
- ٢ يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى
- ٣ يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة دال

التنقيح والتعديل

- ١ يعقد مؤتمراً للدول الأطراف لتنقيح أو تعديل هذه الاتفاقية، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.
- ٢ يعتبر أي رضى بالالتزام بالاتفاقية يعرب عنه بعد تاريخ نفاذ تعديل ما عليها منطبقاً على الاتفاقية كما عدلت.

المادة هاء

القوانين الوطنية

تبعث كل دولة طرف إلى الوديع نصوص أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المعتمدة بهدف تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة واو

الوديع

- ١ تودع هذه الاتفاقية لدى
.....
- ٢ يقوم الوديع بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها، وكذلك كافة أعضاء المنظمة، بالآتي:

١° كل توقيع جديد أو إيداع جديد للإعراب عن الرضى بالالتزام بهذه الاتفاقية، وتاريخه:

٢° تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية:

٣° إيداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب:

٤° تلقي أي تحفظ أو إعلان أو إخطار يصدر في إطار هذه الاتفاقية:

٥° تلقي أية نصوص ترد وفقاً للمادة هاء:

(ب) إرسال نسخ صحيحة ومصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

المادة زاي

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حررت في في اليوم من شهر سنة ألف وتسعمائة وتسعين.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حوكماهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الحواشي

(١) انتقسمت الآراء في الفريق المشترك حول ما إذا كان ينبغي للمادة (١) أن تتبع نهجاً مماثلاً لنهاية اتفاقية عام ١٩٥٢ والنص على قائمة حصرية بالادعاءات البحرية، أو ما إذا كان ينبغي لها أن تتبع نهجاً أكثر مرونة بالإبقاء على قائمة غير حصرية. ولذلك فقد تركت هذه المسألة للبت فيها في مرحلة لاحقة من قبل مؤتمر دبلوماسي. انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة .٣-٢ (JIGE(IX)/4, TD/B/IGE.1/4, LEG/MLM/41)

(٢) تم تعديل المادة (١) من قبل الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأ خلال الدورة الثامنة للفريق المشترك من أجل كفالة إدراج جميع الادعاءات التي تتمتع بمركز الامتيازات البحرية بموجب الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣ دون أن يؤدي ذلك إلى الازدواجية أو عدم الاتساق ضمن مختلف الفقرات الفرعية.

وقد تم تعديل الفقرة الفرعية (أ) من أجل تضادي عدم الاتساق مع الفقرة الفرعية (ح) وأعيدت صياغة الفقرتين الفرعيتين (د) و(ع). واستُعيض عن كلمة "تشييد" الواردة في الفقرة الفرعية الأصلية (م) بكلمة "بناء"، واستُخدم مصطلح "الأعباء" في الفقرة الفرعية (ن) بدلاً من تعبير "رسوم الارشاد". وقام الفريق العامل غير الرسمي بدمج الفقرتين الفرعيتين (ق) و(ت). إلا أنهما أُبقيتا مستقلتين بسبب الإشارة الواردة في المادة (٤) إلى المادة (١)(ق)، حسبما أوضح في فريق الدورة. وأُضيفت كلمة "المسجل" بعد كلمة "الرهن" وتعبير "الرهن غير الحيادي". وللابلاغ على المناقشات بشأن المادة (١)، انظر تقرير الفريق العامل غير الرسمي (المرفق الثاني بتقرير الفريق المشترك) والتقرير المتعلق بأعمال فريق الدورة (المرفق الثاني، الفقرات ١٤-٢).

(٣) أُعيدت صياغة المادة (١) (٢) في الدورة التاسعة للفريق المشترك، غير أنه ارتهي أنها قد تحتاج إلى مزيد من النظر بسبب ما ترسم به من أهمية. انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرات ٢٢-١٦.

(٤) وُضعت المادة (٢) (٣) بين قوسين معقوفين في الدورة التاسعة للفريق المشترك، انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرات ٣٨-٣٢.

(٥) كانت المادة ٣ موضع مناقشات مستفيضة في الفريق المشترك. وتم تعديل نص المادة في الدورة التاسعة على أساس المقترح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمقترحات التي قدمتها وفود أخرى. وقد أُدرجت عبارة "الادعاءات في مواجهة مالك السفينة أو مستأجر السفينة عارية أو مدیرها أو متعمدها" في الفقرتين (أ) و(ب)؛ وأُدرجت الفقرة الفرعية (ب) التي تتناول حق الحجز فيما يتعلق بالامتيازات البحرية الوطنية بين قوسين معقوفين. واستُخدمت في الفقرة (ج) عبارة "رهن أو رهن غير حيادي أو عبء مماثل لهما في طبيعته القابلة للتسجيل". إلا أنه ارتهي بأنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر في استخدام تعبير "القابلة للتسجيل". وقد أُدرجت بين قوسين معقوفين الفقرتان (أ) (هـ) و(ب) (اللتان) تتناولان حق الحجز فيما يتعلق بالادعاءات غير المضمونة بامتياز بحري والتي يكون مستأجر السفينة عارية ومستأجر السفينة بعقد إيجار زمني مسؤولين شخصياً عنها. وأُضيف مفهوم الادعاءات المستندة إلى الضرر في الفقرة (أ)^٥، بنفس الطريقة كما في المادة ٤ من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣ وللابلاغ على المناقشات بشأن المادة ٣، انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرات ٦٥-٥٠.

الحواشي (تابع)

- (٦) على إثر تعليقات من قبل بعض الوفود فيما يتعلق بقصر مبلغ الضمان على قيمة السفينة، وضعت عبارة "على ألا يتتجاوز ذلك قيمة السفينة" الواردة في الفقرتين ٢ و٤(ب)، بين قوسين معقوفين. انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرات ٦٨-٧٧.
- (٧) توخيًا للوضوح، يمكن النظر في إدراج تعبير "فيما يتعلق بذات الادعاء" بعد عبارة "دولة طرف" في الفقرتين ٤(أ) و(ب) من هذه المادة.
- (٨) بالنظر إلى القلق الذي أعرب عنه بعض الوفود فيما يتعلق بالغموض الذي يكتنف كلمة "الجائز" والتطبيق المحدود للحكم الوارد في هذه الفقرة الفرعية، وُضعت عبارة "عدا عن الحالات الاستثنائية حيث يكون من الجائز فعل ذلك" بين قوسين معقوفين. انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرات ٧٤-٧٦.
- (٩) إذا تقرر عدم قصر مبلغ الضمان على قيمة السفينة في المادة ٤(٢) و٤(ب)، فينبغي أيضًا إجراء التعديل الضروري في الصياغة فيما يتعلق بالحكم الوارد في المادة ٥(١)، وذلك توخيًا للاتساق.
- (١٠) وُضعت الفقرة ١(ج) من المادة ٥ بين قوسين معقوفين في الدورة السابعة للفريق المشترك. وللابلاغ على المناقشات بشأن المادة ٥، انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرات ٧٩-٨٣.
- (١١) وُضعت عبارة "بدون مبرر" الواردة في الفقرتين ١(أ) و٢(أ) بين قوسين معقوفين على إثر اقتراح مقدم من وفد المملكة المتحدة حظي بتأييد بعض الوفود. انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرات ٨٤-٨٧.
- (١٢) تم تعديل المادة ٨(١) في الدورة التاسعة للفريق المشترك بإدراج اشتراط يقضي بأن تكون السفينة خاضعة للولاية القضائية لدولة طرف. كما اقترح بعض الوفود إضافة عبارة "يكون قد صدر فيها أمر بذلك" بعد عبارة "الولاية القضائية لـ أي دولة طرف". انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرات ٩٣-١٠٢.
- (١٣) اقترح أحد الوفود أن تكون الفقرة (٣) من المادة ٨ مادة مستقلة أو أن تشكل جزءًا من المادة ٣. وقد تم إرجاء اتخاذ قرار حول هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة. انظر تقرير الفريق المشترك عن دورته التاسعة، المرفق الثاني، الفقرة ١٠٥.

- - - - -